المياومات الداخلية والخارجية للعاملين في الجامعة[1]

9999999999999999999999999999999999999

☒ تخصص المياومات الداخلية والخارجية للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية حسب الترتيب التالي:

	المياومات داخل الأردن بالدينار	المياومات خارج الأردن بالدينار	
		دول فئة أ	دول فئة ب
رئيس الجامعة	30	225	180
نواب الرئيس	22.5	158	126
العمداء ومساعدو الرئيس ومدير المستشفى والأمين العام	18	135	108
الأساتذة ومديرو الوحدات	15	128	102
الأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون وموظفو الدرجتين الأولى والثانية	12	113	90
المدرسون المساعدون وموظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	9	90	72
موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة والموظفون برواتب مقطوعة تقل عن الحد الأدنى للدرجة والجامعات التي تختلف فيها أسماء الوظائف يراعى هذا الاختلاف	6	68	54

☒ إذا ترأس رئيس مجلس الأمناء أو أحد أعضائه أو رئيس الجامعة وفداً رسمياً يصرف له مبلغ يعادل (50%) خمسين بالمائة من المياومات التي يستحقها حسب الترتيب المذكور أعلاه زيادة على تلك المياومات.

☒ تزاد مخصصات المياومات الداخلية للعاملين في الجامعات الأردنية بنسبة (50%) عما هو معمول به حالياً.

☒ إذا كلف أحد العاملين في الجامعة القيام بمهمة في مدينة العقبة يصرف له مبلغ يعادل (100%) مائة بالمائة من المياومات التي يستحقها حسب الترتيب المذكور أعلاه زيادة على تلك المياومات.

☒ يعامل أعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث استعمالهم الدرجة نفسها في وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد إذا سافر جميع أعضاء الوفد في وقت واحد.

☒ في حالة إيفاد عضو الهيئة التدريسية أو الموظف في دورة تدريبية لمدة تقل عن ستة أشهر، فيعتبر في مهمة رسمية لمدة خمسة عشر يوماً، وتصرف له مياومات كاملة عن هذه المدة، وبعد ذلك تطبق عليه تعليمات علاوة الانتقال والسفر الخاصة بالدورات.

☒ يستعمل عمداء الكليات ومدراء الدوائر والوحدات الإدارية سياراتهم الخاصة عند اشتراكهم في مهام تتمثل في حضور الاجتماعات أو الاشتراك في الندوات، على أن تصرف لهم أجور النقل حسب تعليمات الانتقال والسفر في الجامعة[2].

---

[1] قرار مجلس التعليم العالي رقم (715) بتاريخ 1992/8/31م. وقرار مجلس الأمناء رقم (80/9) بتاريخ 1980/5/20 وقرار مجلس الأمناء رقم (82/27) بتاريخ 1982/8/21 "في الأصل تعليمات الجامعة الأردنية".

[2] قرار رئيس الجامعة 3848/5/1/16 بتاريخ 1996/8/4م.